الكتاب الى اخره فليس ذلك بحكم مطلقا لان للحاكم الفاظا معلومة نص عليها علماؤنا
كقوله حكمت او انفذت عليك القضا او قضيت بكذا او صح عندي او ثبت
او ظهر ثم لا بد للحكم من تقدم دعوي صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم
وسوال وجواب شرعيين ومن طريق موصلة الي الحكم حتى لو قضي بدون طريق
لا ينفذ حكمه كما صرح به العلامة ابن الغرس في الاقضية الحكمية له وتلك الطريق
اما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنها وليس في هذه المسيلة شي من ذلك
ولئن فرض ذلك فليس من الالفاظ المذكورة ما يدل على الحكم لا عقلا ولا نقلا
ولا عرفا ولا يجوز رفع يد المستاجر المذكور بما ذكر من الالفاظ المنسوبة الي القاضيين
ولا يجوز للحاكم ان يحكم بذلك بل له زجر الرجل النمام الساعي في مثل ذلك بما يليق به
ويغرم ما استاداه من اجرة الدار المذكورة لكونه بغير طريق شرعي **سيل** عن
رجل وقف وقفا نصف حوض نخل من على ذرية فاطمة وذرية
ام السعود ومن ذرية ام السعود من مات قبل ان ينتقل الواقف ولهم
ذرية احيا فهل يلحق ذرية ام السعود الذين ماتوا قبل الوقف وكذلك
نسلهم من اناث وذكور ام لا **سيل** عن شريكين في بيوت وحفر مشاع غير
مقسوم نصفين وقف بينهما ثم ان احد الشريكين اجر ما يخصه من وقفه
لشريكه باجرة معينة مدة ثلاث سنوات متواليات وقبض الاجرة وسافر
الي بلدة اخري واجر الموجر المذكور من اجنبي ثلاث سنوات تلي السنوات
المذكورة اعلاه وكان الايجار قبل انقضا المدة الموجرة لشريكه فهل يصح هذا
الايجار الذي لغير الشريك ام هو فاسد ثم بعد ذلك وصل الي بلد شريكه وقال له
استاجر مني ست سنوات بعقدين فقال له شريكه انت قد اجرتني ثلاث سنين
ثم اجرت اجنبي ثلاث سنين فقال ايجارك للاجنبي غير صحيح فقال له شريكه المستاجر
ما استاجر منك الا بعد ان استوفي اجارتي الثلاث السنين فعزم الي رجل اجنبي
اخر غير الاول الذي هو غير الشريك فهل تصح هذه الاجارات ام فاسدة فانها شركة غير

متسومة

[illegible]

مقسومة والمستحقين معهم قرابة اخرين **فاجاب** ان كان الشريك الموجر ناظرا
فايجاره صحيح وان لم يكن ناظرا فالاجارة فاسدة فان سكن المستاجر في المحل لزمه
اجر المثل وكذا اذا انتفع بالحفرة المذكورة ثم اذا اجر للاجنبي ايجارا ثانيا
وكان ناظرا فالاجارة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يحكم بها حاكم
شرعي فحينيذ تجوز لارتفاع الخلاف بحكم الحاكم لما عرف ان حكم الحاكم في المسيلة الخلا
فية يصيرها وفاقية فان اجارة الشريك من غير شريكه جايزة عند ابي يوسف
ومحمد وهذا بشرط ان يكون الموجر المذكور ناظرا وان كان مستحقا غير ناظر لا
يجوز ايجاره كما نص عليه الخصاف وهلال وغيرهما قال الخصاف رحمه الله تعالى ما نصه
قلت فهل لمن وقف عليه الارض ان يوجرها قال لا انما الاجارة الي الوالي الصدقة
انتهي وقال هلال رحمه الله تعالى ما نصه قلت ارايت الوقف لو كان على قوم
هل للقوم ان يواجروه قال لا انما الاجارة الي الوالي على الوقف انتهي واما اجارته
على الاجنبي حيث كان ناظرا ثلاث سنوات اخري تالية للثلاث الاولي فذلك
جايز ان لحقه حكم حاكم كما سبق بيانه قال الامام هلال ما نصه قلت ارايت لو ٢
اجر سنين بعد انقضا الاجارة الاولي **سيل** عن بستان مشترك بمني به اشجار
مثمرة وغير مثمرة وبها بير يسقي منها تلك الاشجار على ما جرت به العادة فيما بينهم
واعتادوا ان يوجروا الارض فيما بينهم ويجمع المستاجر جريده على البستان
والاشجار ويستغل الثمرة ويالكها ويغرس ما اراد من الاشجار فهل تصح هذه
الاجارة على هذا الوجه مع تناول ثمرة الاشجار ام لا لان مني لا تملك ولا يثبت
فيها من الاشجار واذا لم تصح هذه الاجارة فهل للمستاجر الرجوع على الموجر فيما
دفعه اليه من الاجرة في السنين السابقة ام لا وهل للمستاجر الانتفاع بالاشجار
التي غرسها لكونه سبق الي مباح وغرس فيه فيستحق ذلك لسبقه ام لا لان ارض مني
اختصت بانها لا يملك منها شي والاستحقاق بالسبق الي مباح انما هو في غير
ارض مني ام كيف الحال **فاجاب** ارض مني لا يجوز استيجارها لانها ليست

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)